

شرح مسند أبي حنيفة

- إذا تعارضتا تساقطتا .

وبه (عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله) أي الأنصاري قال : (اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة) أي الشهود (أنها ناقة نتجتها) أي أولدها (في ملكه قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي في يده) ترجيحاً لجانبه .
(وفي رواية : أن الرجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة) أي لأجل ناقة (تخصما البينة أنه له فأقام هذا) أي أحدهما (أنه نتجتها وأقام هذا) أي الآخر (بينة أنه نتجتها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده) فإن البينتين لما تعارضتا تساقطتا فرجح صاحب اليد لأن الأصل فيه أنها ملكه